

## #فتاوى\_الزامل | لبس المحرم للشراب أو الحذاء

عبدالمحسن الزامل

---

هل يجوز للمحرم لبس الشراب او الحذاء الجوتي لا اعرف هذا الجوتي لكن اذا كان يريد العبرة بالمعنى العبرة بالمعنى فالمحرم لا يلبس ما يستر فاذا كان يريد الحذاء الذي يكون كالجورب فكذاك - [00:00:00](#)

الا اذا كان لبسه لاجل حاجة فلا بأس يلبس ويفدي. يلبس يفدي وان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا احد لا يجد النعلين فليقطعهما الخفين حتى يكون اسفل من الكعبين واختلف - [00:00:22](#)

فيما اذا كان دون الكعبين فاذا كان هذا الحذاء دون الكعبين دون الكعبين هذا فيه خلاف. جمهور اهل العلم على انه لا يلبس انه يفتي من العلم من قال انه يكون حكمه حكم ان الحكم حكم النعل - [00:00:38](#)

اما الشراب اللي يسلكه بين هذا زي البشر المحرم ما يلبس حين يحتاج ويفدي كما في قصة ابن عجرة رضي الله عنه - [00:00:54](#)